ولاقوام باعيانهم

على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله من القنوت على قوم باعيانهم وهذا هو الجواب
بما روي خبر عن ابن مسعود انما قنت شهرا نريد به ما ذكرناه فانه كان يلعن
قوما ويدعوا على اخرين وثانيها ان القنوت في الوتر لا يختص بزمان دون زمان
وفي الكافي لا خلاف بين العترة عليهم السلام ان القنوت في الوتر مسنون في جميع السنه
كلها وقد رواه بن ضميره عن علي عليه السلام خبر وقد رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولم يفصل خبر وعن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني الى اخره ولم يفصل فدل ذلك على
ما قلناه وثالثها ان محل القنوت بعد الركوع فلا يكون قبله عند القسم والهادي
والناصر للحق وم بالله والمتوكل على الله وض بالله وهو الظاهر من قول ايمة الرسوس
وهو المروي عن علي عليه السلام وفي الكافي وبه قال الباقر والصادق وعبد الله بن موسى
وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى بن زيد انه قبل الركوع في الوتر خاصه اعني خلاف
زيد وسبطه احمد بن عيسى بن زيد فاما في الفجر فروى القنوت فيه قبل الركوع عند زيد
بن علي عليه السلام ايضا وروى نحوه في العلوم عن الباقر محمد بن علي واحمد بن عيسى ووجه القول
الاول خبر روى ابو هريره والبرا بن عازب وابن عمر وانس ان النبي صلى الله عليه
واله كان يقنت في الصبح قبل الركوع خبر وروى ابن سيرين قال كنا جلوسا
عند انس بن مالك فسيل هل قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الصبح قال
نعم قلت بعد الركوع او قبل الركوع فقال بعد الركوع وقد روينا ذلك فيما تقدم عن
علي عليه السلام ورابعها ان القنوت ليس مشروع في شي من الصلوات غير الفجر والوتر
وهو قول الهادي الى الحق وهو الظاهر من قول ايمة الرسوس وقول السادة
الهارونيين وروى عن زيد ان القنوت عند الناصر للحق في كل ما يجهر فيه بالقراه
كالعشاين والفجر والجمعه ويقنت عنده في جميع ذلك بعد الركوع وفي الكافي ولا
قنوت في العتمه بالاجماع وقد روي عن الباقر والصادق القنوت فيها ويقنت
في المغرب عند الناصر قولا واحدا قال وهو مروي عن زين العابدين والباقر والصادق
قال ويقنت في الجمعه عند الناصر عليه السلام واسند لان اصحابنا على فساد القنوت
في غير الفجر والوتر باخبار تركناها لطولها قالوا وهي تدل على ان القنوت فيما سوى
صلوة الصبح والوتر منسوخ وخامسها انه لا يقنت بشي غير ايات القران عند
الهادي عليه السلام فان قنت المصلي بغير القران فهو غير جايز ووجه ذلك خبر وهو
ما روى عن معاويه بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراة القران
وفي بعض الاخبار انما هي تكبير وتسبيح وقراة القران فاقتضى ذلك ان شيا من كلام
الناس لا يدخل فيها ولا يصلح ان يتكلم به فيها الا ما كان من اذكار الصلوه لا غير وموضع

القنوت

القنوت ليس بمحل للتسبيح ولا التكبير ولا التحميد فيجب ان يكون محلا لقراة القران
قال السيد ط وكلام يحيى يقتضي انه اذا قنت بغير القران لم تجزه صلاته والى هذا
ذكر الهادي ذهب م بالله وض بالله في الفجر خاصه قال الناصر للحق في الكبير ولا
احب القنوت في الفرايض بغير اي من القران وعند القسم عليه السلام يجوز ان يقنت في الفجر والوتر
بالدعا المروي عن الحسن بن علي عليه السلام الذي روى عن النبي صلى الله عليه واله انه علمه ان يقنت
به وهو قوله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت سبحانك تباركت وتعاليت قال القسم يدعوا بهذا الدعا في الوتر
وان دعا في صلوة الفجر بهذا او بغيره فهو جايز رواه عنه في العلوم قيل وبهذا قال
الناصر للحق وهو قول م بالله وض بالله في الوتر خاصه وقد روى هذا الدعا يحيى عليه السلام
وقال يقنت به بعد التسليم من الوتر وروي عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه
الايات امنا بالله وما انزل الينا الى قوله مسلمون خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه واله كان يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين
وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا
الايات الى اخرها رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام وسادسها انه يجهر بالقنوت
نص عليه الهادي وم بالله ولا يعرف فيه الخلاف خبر وذلك لما روى ان النبي
صلى الله عليه واله كان يجهر بالقنوت وقد قال صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني
اصلي فثبت بذلك ما ذكرناه واما على قول يحيى بن الحسين فلان القنوت عنده
لا يكون الا بشي من القران والقراه في صلوة الصبح وفي الوتر يجهر بها فيهما فكذلك القنوت

فصل اختلف علماونا عليهم السلام في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام

فمنع من ذلك الهادي عليه السلام واوجب بفعله فساد الصلوة وبذلك قال محمد واحمد
ابنا الهادي واليه ذهب السيد ع وض بالله ورواه م بالله عن القسم عليه السلام وهو الذي رواه
في الاحكام عن جده القسم عليه السلام وذهب زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وم بالله الى جواز
رفع اليدين عند التكبيرة الاولى وهي روايه عن القسم ايضا ثم اختلفوا فعند القسم في
هذه الروايه يرفعهما الى حذا منكبيه وشحمه اذنيه وهو قول احمد بن عيسى وعند
الباقين الى حذا اذنيه وهو مسنون عند القايلين به من هولا غير واجب ونص القسم
في كتاب صلوة يوم وليله على انه يجب تسكين الايدي في الصلوه واحتج على وجوبه
فدل على انه قد رجع عما روي عنه ووجه المنع خبر وهو ما احتج به القسم
عليه السلام وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما بال رجال يرفعون ايديهم
الى السما في صلاتهم كانها اذناب خيل شمس لينتهن او ليفعلن الله بهم ويفعل ثم قال
القسم عليه السلام لا يجهل ذلك من روايتهم الا جاهل يعني هذا الخبر فاقتضى ذلك تحريم رفع الايدي

Copyright © King Saud University